

صادر رقم: ع ح ١٢٩/
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٣ / ٦

منشور لجميع الفنادق
رقم (٢٠) لعام ٢٠٢٤

السيد / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع: إختصاص وزارة السياحة والآثار دون غيرها بإصدار تراخيص الأندية الصحية وصلات الجيم وحمامات السباحة والملاعب والرياضات المائية للمنشآت الفندقية

ورد لنا في شأن إيفاد وزارة الصحة والسكان للجان تفتيش على النوادي الصحية بالمنشآت الفندقية، وعلى ضوء إهتمام وزارة السياحة والآثار وحرصها على تدليل كافة المعوقات التي تواجه الإستثمار السياحي وإعمالاً لنص المادة رقم (٣٠) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وبناء على الدراسة الفنية التي قامت بها الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة في هذا الصدد، فقد قام السيد معالي وزير السياحة والآثار بمخاطبة السيد معالي وزير الصحة والسكان للتأكيد على أن ترخيص التشغيل الصادر عن وزارة السياحة والآثار يشمل النادي الصحي بإعتباره مرفق من مرافق الفندق، وخاصة أنه في تاريخ ٢٠١٧/٩/٩ وردت فتوى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة والتي إنتهت الى إختصاص وزارة السياحة والآثار دون غيرها بإصدار التراخيص للأندية الصحية وصلات الجيم وحمامات السباحة والملاعب والرياضات المائية للمنشآت الفندقية.

هذا وقد أكد السيد معالي وزير السياحة والآثار في خطابه المرسل للسيد معالي وزير الصحة والسكان على ضرورة تفعيل فتوى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة وكذلك ضرورة التنسيق مع وزارة السياحة والآثار في حال إيفاد أي لجان من وزارة الصحة والسكان الى المنشآت الفندقية والسياحية وذلك إعمالاً لنص المادة رقم (٣٠) المشار إليها بعاليه.

مرسل للتفضل بالعلم والإحاطة،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،

علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية